الاجارة وكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض نقضه بانيه فقه
دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا بيتا وسمى طولها وعرضها اكما جرة على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار
بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد فكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فيما عمل ولو
دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دسكرة ويؤجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبناها كما امر واجرها فاصاب مالا فجميع
ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه فصول المسائل المتعلقة
١٢٠ بالعمارة في الوقف المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف
ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له
لو بنى من ماله على ان عد المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع فظ حانوت وقف بنى فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال النفقة كذا وكذا لو لم يضر رفعه بناءه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع
ماله ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على
ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف
فالبناء للوقف ويرجع بما انفق عد قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلته له ذلك وكذا الوصي لو
انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر قيم الوقف لو انفق
من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت
او انفذ وصيته فانه ليس كمتبرع بشرط الرجوع او لا والوارث كالوصي جس المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك
له ودفع قيمته من مال الوقف له ذلك ويملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع
ثمنه من مال الصبي ويمكنه لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير
ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عنده وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بز ادعى وصي
او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا على اليتيم والوقف
فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل
في تلك المدة صدق شك الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها
وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدقه مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه الدين وهو ينكر بخلاف
الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدقه الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف
الامانة الى موضعها لكن مع يمينه جس قاضي بكي را وصي كرد بر نا رسيده وايا وصي مالها رسيده را بروي نفقه
كرد وبعده وام كرد وبرد نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن من مال نفسه وكذا الاب لو انفق من
وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي واقر
به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان انفق عليه صغيرا فصول
بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني قنية ولو
بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او علقا ان نواه صار للوقف كله وقفا والا

ابو

ابو نصر لا يصير وقفا لو ازاله او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا وبه يفتى قنية دار سكنى
١٢١ الامام من جرها وبناها بالنفقة وسقفها من خشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت قنية المسائل
فيما يمنع الانسان عن التصرف في ملكه وما لا القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان
يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ
كثير من المشايخ وعليه الفتوى مسح فصولين اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهو لا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال الحلواني له حق المنع لا الطرح وقال ابو يوسف
ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحد ازاها في سكة غير نافذة لم يجبر بلا
اذن اهلها ضر او لا قال في المنتقى يمنع بناء الكنيف والظلة على طريق العامة فلو بنى بقلع لو ضر والا لا
فصولين له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من
يدعي انه محدث القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قنية شرع راد الحائط على طريق العامة على حائط الدار
وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذا شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم
انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا اخباسله في الدار اذا شراها على ان الحق قال شمس الائمة
التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن محمد ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المناجب
الشارعة الى الطريق الا ان لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب ولو اصابه
الطرف الداخل فصولين ولو ميزاب على دار رجل فمنعه مالكه لو اراد التسبيل له المنع لكن ليس له قلع
الميزاب بزازية اصاب رجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني
فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد علي الريح والشمس فلا احد يمنعه من رفع البناء فليس له منعه لانه ظاهر
الرواية لانه ذو الساحة منعه عن الانتفاع بملكه ولو لم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له
شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر جاره اذن الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع
بملكه فصولين وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين منعه وكذا الطاحونة لهم منعه استحسانا
وعليه الفتوى طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى بسبب وضعها تقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها للصاحب ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينتقص غلة الاولى بسبب الثانية
ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا يمثل تجارة الاول وكسدت تجارة
الاول بالتجارة ليس للاول المنع بزازية وللمالك ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا لانه تصرف
في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ابي ح ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال
احفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فنشت البئر الاولى فكبسها ربها الا ان لم يامر الشاكي
يمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة فظ اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتاذى جيرانه
بنتن السرقين ولا يامنون عن الزعاة ليس لهم في الحكم منع ظ اراد ان يبني في داره تنور الخبز للدوام
او رحى للطحن او مدقة للقصارين لا يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي ح لو اتخذ داره حماما

Copyright © King Saud University